# )73( الجواب عن الاعتراض الثالث والرابع على الاستدلال على قتل الساب الذمي - الشيخ عبدالرحمن البراك

عبدالرحمن البراك

---

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

فان قيل فقد قال الله تعالى الم ترأي الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضالة. الى قوله من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا لينا بالسنتهم وطعنا في الدين. وقوله اسمع غيرك - 00:00:20

ومسمع مثل قولهم اسمع لا سمعت. واسمع غير مقبول منك. لان من لا يقصد اسماعه لا يقبل كلامه وقولهم راعنا قال قتادة وغيره كانت اليهود تقوله استهزاء فكره الله للمؤمنين ان يقولوا مثل قولهم - 00:00:40

وقال ايضا كانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا سمعك. يستهزئون بذلك وكانت في اليهود قبيحة وروى الامام احمد عن عطية قال كان يأتي ناس من اليهود فيقولون راعنا سمعك حتى قالها ناس من المسلمين. فكره الله لهم - 00:01:01

ما قالت اليهود وقال وقال عطاء الخرساني كان الرجل يقول ارعيني سمعك ويلوي بذلك لسانه ويطعن في الدين. وذكر بعض اهل التفسير ان هذه اللفظة كانت سبا قبيحا بلغة اليهود. فهؤلاء قد سبوه - 00:01:22

هذا الكلام ولووا السنتهم به واستهزأوا به وطعنوا في الدين ومع ذلك فلم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم. قلنا عن ذلك اجوبة احدها ان ذلك كان في حال ضعف الاسلام في الحال التي اخبر الله رسوله والمؤمنين انهم يسمعون من الذين اوتوا - 00:01:42

الكتاب والمشركين اذى كثيرا. وامرهم بالصبر والتقوى. ثم ان ذلك نسخ عند القوة بالامر بقتالهم. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صابرون. والصاغر لا يفعل شيئا من الاذى في الوجه. ومن فعله فليس بصاغر. ثم ان من الناس من يسمي ذلك نسخا - 00:02:02

لتغير الحكم ومنهم من لا يسميه نسخا لان الله تعالى امرهم بالعفو والصفح الى ان يأتي الله بامره. وقد اتى الله من عز الاسلام واظهاره والامر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يدين وهم صاغرون. وهذا مثل قوله تعالى - 00:02:22

في البيوت حتى يتوفاهن الموت. او يجعل الله لهن سبيلا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا فبعض الناس يسمي ذلك نسخا وبعضهم لا يسميه نسخا والخلاف لفظي. ومن الناس من يقول الامر بالصفح باق عند الحاجة - 00:02:42

اليه بضعف المسلم عن القتال. بان يكون في وقت او مكان لا يتمكن منه. وذلك لا يكون منسوخا. اذ المنسوخ ما ارتفع فيه في جميع الازمنة المستقبلة وبالجملة فلا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفروضا عليه لما قوي ان يترك ما كان يعامل يعامل به - 00:03:02

يعامل به اهل الكتاب والمشركين ومظهر النفاق من العفو والصفح الى قتالهم واقامة واقامة الحدود عليهم نسخا او لم يسم الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان له ان يعفو عن من سبه وليس للامة ان تعفو عن من سبه. كما قد كان يعفو - 00:03:25

من سبه من المسلمين مع انه لا خلاف بين المسلمين في وجوب قتل من سبه من المسلمين. الجواب الثالث ان هذا ليس باظهار ارن للسب وانما هو اخفاء له بمنزلة السامو عليك. وبمنزلة ظهور النفاق في لحن القول. لانهم كانوا يظهرون - 00:03:48

انهم يقصدون مسألته ان يسمع كلامهم. وان يراعيهم فينظرهم حتى يقضوا فينظرهم حتى يقضوا كلامهم حتى يفهموا كلامه. ويأتونه

على هذا الوجه. ثم انهم يلون السنتهم بالكتاب بالكلام وينوون به الاستهزاء - 00:04:08
السب والطعن في الدين كما يلون السنتهم بالسلام وينوون به الدعاء عليه بالموت. واليهود امة معروفة بالنفاق والخبث. وان ان تظهر خلاف ما تبطن. ولكن ذلك لا يجيب اقامة حد عليهم. ولو كان هذا سبا ظاهرا لما كان المسلمون يخاطبون بمثل - 00:04:28
لذلك قاسطين قاصدين به الخير حتى نهوا عن التكلم بكلام يحتمل الاستهزاء ويوهمه بحيث يصير سبا ودلالة الحال وذلك ان هذه اللفظة كانت العرب تتخاطب بها تقصد سبا قال عطاء كانت لغة كانت لغة في الانصار - 00:04:51
الجاهلية وقال ابو العالية ان مشركي العرب كانوا اذا حدث بعضهم بعضا يقول احدهم لصاحبه ارعني سمعك عن ذلك. وكذلك قال الضحاك وذلك ان العرب تقول ارعيت ارعيته سمعي ارعاء. اذا فرغته لكلامي - 00:05:13
لانك جعلت السمع يرعى كلامه. وتقول راعيته سمعي بهذا المعنى. لكن كانت اليهود تعتقدها سبا اما لما فيها من الاشتراك فانها كما تستعمل في استرعاء السمع تستعمل بمعنى المفاعلة كانه قيل راعني - 00:05:33
اراعيك وهذا انما يكون بين الامثال والنظراء ومرتبة الرئيس اعلى من ذلك. او ان اليهود ينوون بها معنى الرعونة او فيها طلب حفظ الكلام والاهتمام به. وهذا انما يكون من الاعلى للاسفل. لان الرعاية هي الحفظ والكلائة ومنها - 00:05:53
استرعاء الشهادة ومنه استرعاء الشهادة. او قد غلبت في عرفهم ولغتهم على معنى الرديء. كما قد قيل انهم ينوون بها اسمع لا سمعت وبالجملة انما يصير مثل هذا سبا بالنية ولين اللسان ونحوه. فنهي المسلمون عنها حسما - 00:06:13
مادة التشبه باليهود وتشبه اليهود بهم وجعل ذلك ذريعة وجعل ذلك ذريعة الى الاستهزاء به ولما لفظها من قلة الادب في مخاطبة الرسول صلى الله عليه وسلم. الجواب الرابع ما ذكره بعض اهل التفسير - 00:06:36
الذي ذكر انها كانت سبا قبيحا بلغة اليهود. قال كان المسلمون يقولون راعنا يا رسول الله سمعك يعنون من المراعاة. وكانت هذه اللفظة سبا قبيحا بلغة اليهود. فلما سمعتها اليهود اغتنموها - 00:06:56
قالوا فيما بينهم كنا نسب محمدا سرا فاعلنوا له الان بالشتم. وكانوا يأتونه ويقولون راعنا يا محمد ويضحكون فيما بينهم فسمعها سعد بن معاذ ففطن لها وكان يعرف لغتهم. فقال لليهود عليكم لعنة الله - 00:07:16
والذي نفسي بيده يا معشر اليهود لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاضربن عنقه فقالوا اولستم تقولون اتقولونها؟ فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا لئلا يتخذ اليهود ذلك سبيلا الى شتم - 00:07:36
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا القول دليل على ان اللفظة مشتركة في لغة العرب ولغة العبرانيين. وان المسلمين لم يكونوا يفهمون من اليهود اذا قالوا الا معناها في لغتهم. فلما فطنوا لمعناها في اللغة الاخرى آآ نهوهم عن قولها. واعلموهم ان ذلك - 00:07:56
لعهدهم ومبيح لدمائهم وهذا اوظح دليل على انهم اذا تكلموا بما يفهم منه السب حلت دماؤهم وانما لم يستحل وانما لم يستحلوا دماءهم لان لان المسلمين لم يكونوا يفهمون السب والكلام في السب الظاهر - 00:08:19
وهو ما يفهم منه السب اهل الذمة قد اقربناهم على دينهم ومن دينهم استحلال سب النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا قالوا ذلك لم يقولوا غير ما اقربناهم عليه. وهذه نكتة المخالف - 00:08:39
قلنا ومن دينهم استحلال قتال المسلمين واخذ اموالهم ومحاربتهم بكل طريق. ومع هذا فليس لهم ان يفعلوا ذلك بعد العهد ومتى فعلوه نقضوا العهد وذلك لانا وان كنا نقرهم على ان اعتقدوا ما يعتقدونه ويخفوا ما - 00:08:58
يخفونه فلم نقرهم على ان يظهروا ذلك ويتكلموا به بين المسلمين. ونحن لا نقول ونحن لا نقول عهد الساب حتى نسمعه يقول ذلك او يشهد به المسلمون. ومتى حصل ذلك كان قد اظهره واعلنه. وتحرير - 00:09:18
الجواب ان كلتا المقدمتين باطلة. اما قوله اقرناهم على دينهم. يقال لو اقرناهم على كل ما يدينون لكانوا بمنزلة اهل ملتهم المحاربين. ولو اقرناهم على كل ما يدينون به. لم يعاقبوا على اظهار دينهم واظهار الطعن - 00:09:38
في ديننا ولا خلاف انهم يعاقبون على ذلك. ولو اقرناهم على دينهم مطلقا لاقررناهم على هدم المساجد واحراق المصاحف وقتل

العلماء والصالحين. فان ما يدينون به مما يؤذي المسلمين كثير. ثم لا خلاف انهم لا يقرون على شيء من ذلك. وان - 00:09:58
انما اقررناهم كما قال غرفة ابن الحارث على ان نخليهم يفعلون بينهم ما شاءوا مما لا يؤذوا المسلمين ولا يضرهم. ولا يضرهم ولا نعترض عليهم في امور لا تظهر. فان الخطيئة اذا اخفيت لم تضر لم تضر الا صاحبها - 00:10:18
اذا اعلنت فلم تنكر ضرت العامة. وشرطنا عليهم الا يفعلوا شيئا يؤذينا ولا يضرنا. سواء كانوا يستحلونه او لا يستحلونه. فمتى اذوا الله ورسوله فقد نقضوا العهد؟ وشرطنا عليهم التزام حكم الاسلام. وان كانوا يرون ان ذلك لا - 00:10:38
يلزمهم في دينهم وشرطنا عليهم اداء الجزية وان اعتقدوا ان اخذها منهم حرام وشرطنا عليهم اخفاء دينهم فلا يظهرون اصوات بكتابهم ولا على جنائزهم ولا صوت ناقوس وشرطنا عليهم الا يرتفعوا على المسلمين وان يخالفوا بهيئتهم - 00:10:58
المسلمين على وجه يتميزون به ويكونون اذلاء في تميزهم. الى غير ذلك من الشروط التي يعتقدون انها لا تجب وعليهم في دينهم فعلم انا شرطنا عليهم ترك فان فعلم انا شرطنا عليهم ترك كثير مما يعتقدونه دينا لهم اما - 00:11:18
مباحا او واجبا وفعل كثير مما يعتقدونه ليس من دينهم. فكيف يقال اقرناهم على دينهم مطلقا؟ واما واما المقدمة الثانية فنقول هب انا اقررناهم على دينهم فقوله استحلال السب من دينهم جوابه ان يقال - 00:11:40
ها هو من دينهم قبل العهد او من دينهم وان عاهدوا على تركه. الاول مسلم لكن لا ينفع. لان هؤلاء قد عاهدوا لم يكن هذا من دينهم في هذه الحال لم يكن لهم ان يفعلوه لانه من دينهم في حال اخرى. وهذا كما ان المسلم من دينه - 00:12:00
استحلال دمائهم واموالهم واذاهم بالهجاء والسب اذا لم نعاهدهم. وليس من دينه استحلال ذلك اذا عاهدهم. فليس لنا ان نؤذيهم ونقول قد عاهدناكم على ديننا ومن ديننا استحلال استحلال اذى استحلال استحلال اذاكم. فان المعاهدة - 00:12:20
التي بين المتحاربين تحرم على كل واحد منهما في دينه ما كان يستهله من ضرر الاخر واذاه قبل العهد الثاني فممنوع فانه ليس من دينهم استحلال نقض العهد ولا مخالفة من عاهدوه في شيء مما عاهدوه. بل من دين جميع اهل - 00:12:40
الوفاء بالعهد وان لم يكن هذا معتقدهم فنحن انما عاهدناهم على ان يدينوا بوجوب الوفاء بالعهد لم يكن دينهم وجوب وجوب الوفاء به فلم نعاهدهم على دين يستحل صاحبه نقض العهد. ولو عاهدناهم على - 00:13:00
هذا الدين لكنا قد عاهدناهم على ان يدينوا بنقض العهد فينقضوه ونحن موفون بالعهد وبطلان هذا واضح. واذا لم واذا لم يكن فعل ما عاهدوا على تركه من دينهم فنحن قد عاهدناهم على ان يكفوا عن اذانا بالسنتهم وايديهم - 00:13:20
الا يظهروا شيئا من اذى الله ورسوله. وان يخفوا دينهم الذي هو باطن في حكم الله ورسوله. واذا عاهدوا على ترك هذا اذا عاهدوا على ترك هذا واخفاء هذا كان فعله حراما عليهم في دينهم. لان ذلك غدر وخيانة. وترك للوفاء بالعهد. ومن - 00:13:40
ان ذلك حرام. ولو ان مسلما عاهده قوم من الكفار طائعا غير مكره على ان يمسك عن ذكر صليبهم لوجب في دينه ان يمسك ما دام العهد قائما فقول القائل من دينهم استحلال سب نبينا باطل. اذ ذلك مع العهد المقتضي لتركه. حرام في دينهم كما يحرم عليهم - 00:14:00
دينهم استحلال دماء دمائنا استحلال دمائنا واموالنا لاجل العهد. وهم يعتقدون عند انفسهم انهم اذا تأذوا الله ورسوله بالسنتهم او ضروا المسلمين بعد العهد فقد فعلوا ما هو حرام في دينهم. كما ان المسلم يعلم انه اذا - 00:14:24
اذاهم بعد العهد فقد فعل ما هو حرام في دينه. ويعلمون ان ذلك مخالفة للعهد. وان ظنوا ان لا عهد بيننا وبينهم. وانما انهم مغلوبون تحت يد الاسلام فذلك ابعد لهم عن العصمة واولى بالانتقام. فانه لا عاصم لهم منا الا العهد. فان لم - 00:14:44
الوفاء بالعهد فلا عاصم اصلا. وهذا كله بين لمن تأمله. يتبين به بعض فقه المسألة. ومن الفقهاء من اجاب عن هذا بان اقربناهم على ما يعتقدونه. ونحن انما نقول بنقضي العهد اذا سبوه بما لا يعتقدونهم من قذف ونحوه - 00:15:04
وهذا التفسير وهذا التفصيل ليس بمرض وسيأتي ان شاء الله تحقيق ذلك. فان قيل احسن الله اليك الله المستعان - 00:15:24